

**الاستثناء المنقطع  
بين النحاة والأصوليين**


دراسة تأصيلية تطبيقية

**The interrupted exception  
Between grammarians and fundamentalists  
An applied fundamental study**

إعرابو

**د / صلاح بن عبدالله بن عبدالعزيز بوجليح**

أستاذ النحو والصرف المشارك بجامعة الملك فيصل بالأحساء



## الاستثناء المنقطع بين النحاة والأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية

صلاح بن عبدالله بن عبدالعزيز بوجليع

قسم النحو والصرف ، جامعة الملك فيصل ، الأحساء ، المملكة العربية  
السعودية

البريد الإلكتروني : Dr.Salah Buglea@gmail.com

الملخص :

إن قضية الاستثناء المنقطع من القضايا النحوية التي تفرقت أحكامها في كتب النحاة والأصوليين، وقد ذكر الأصوليون أحكامًا للاستثناء المنقطع لم يذكرها النحاة، والعكس صحيح، وأجمل النحاة الكلام في بعض أحكامه، وفصل فيها الأصوليون، والعكس صحيح، فعزمت على جمع كل ما تعلق بالاستثناء المنقطع عند النحاة والأصوليين من الأحكام، ودرستها دراسة تأصيلية، وذكر ما تعلق بها من التطبيقات القرآنية، وجعلت دراسة هذا الموضوع دراسة بينية أبين فيها الاستثناء المنقطع عند النحاة والأصوليين، ووصعت له العنوان التالي:

### (الاستثناء المنقطع بين النحاة والأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية)

وقسمت البحث إلى قسمين، جعلت القسم الأول في الدراسة التأصيلية، وبينت فيه مسائل مهمة، وهي: الخلاف في ثبوته، ومفهومه، والمخرج من الاستثناء المنقطع، وما يترتب على الاستثناء المنقطع، والاستثناء المنقطع بين الحقيقة والمجاز، و شروط الاستثناء المنقطع، وأنواعه وإعرابه، وأثر المعنى في تحديد نوع الاستثناء، وجعلت القسم الثاني في الدراسة التطبيقية حول ما تم تأصيله في القسم الأول.

الكلمات المفتاحية : الاستثناء - المنقطع - النحاة - الحقيقة - المجاز .



**The interrupted exception between grammarians and  
fundamentalists, an applied, original study**

**Salah bin Abdullah bin Abdulaziz Buglea**

**Department of Grammar and Morphology, King  
Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia**

**E-mail Dr.Salah Buglea@gmail.com:**

**Abstract :**

The issue of the interrupted exception is one of the grammatical issues whose rulings are dispersed in the books of grammarians and fundamentalists. Among the grammarians and fundamentalists of rulings, studying them in an original study, and mentioning the Qur'anic applications related to them, and making the study of this subject an interstitial study in which I show the interrupted exception to the grammarians and fundamentalists, and I set the following title for it:

)The interrupted exception between grammarians and fundamentalists, an applied original study(

And I divided the research into two parts, I made the first section in the original study, and I showed important issues in it, namely: the dispute in its proof, its concept, the way out of the interrupted exception, and the consequences of the interrupted exception, and the interrupted exception between truth and metaphor, and the conditions of the interrupted exception, and its types and syntax. , and the effect of meaning in determining the type of exception, and made the second section in the applied study on what was rooted in the first section.

**Keywords:** The Exception - The Interrupted - The Grammarian - The Truth - The Metaphor.□

□

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّ قضية الاستثناء المنقطع من القضايا النحوية التي تفرقت أحكامها في كتب النحاة والأصوليين، وقد ذكر الأصوليون أحكاماً له لم يذكرها النحاة، والعكس صحيح، وأجمل النحاة الكلام في بعض أحكامه، وفصل فيها الأصوليون، والعكس صحيح، وغالب أحكام الاستثناء المنقطع فيها خلاف وإشكالات في التنظير والتطبيق.

فرايت أنّ الحاجة ماسة لجمع كل ما تعلق بالاستثناء المنقطع عند النحاة والأصوليين من الأحكام، ودراستها دراسة تأصيلية، وذكر ما تعلق بها من التطبيقات القرآنية، وجعلت دراسة هذا الموضوع دراسة بينية أبين فيها الاستثناء المنقطع عند النحاة والأصوليين، لأنّ هذا النوع من الدراسة سيجمع بين التأسيس والتطبيق، فيعطي صورة متكاملة لقضية الاستثناء المنقطع في اللغة العربية.

ووضعت له العنوان الآتي:

(الاستثناء المنقطع بين النحاة والأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية)

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل الاستثناء المنقطع متفق على ثبوته في القرآن الكريم؟.
- هل الاستثناء المنقطع متفق على مفهومه؟.
- إذا كان الاستثناء إخراجاً، فما الشيء المخرج في الاستثناء المنقطع؟.
- هل الاستثناء المنقطع ثابت حقيقة أم مجازاً؟.

- هل يشترط وجود مناسبة بين المستثنى والمستثنى منه في الاستثناء المنقطع؟.

- هل للمعنى أثر في تحديد الاستثناء المنقطع؟.  
خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى قسمين، وبعدهما خاتمة:

القسم الأول: الدراسة التأصيلية:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في ثبوته.

المبحث الثاني: الاستثناء المنقطع بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: مفهومه.

المبحث الرابع: المخرج من الاستثناء المنقطع.

المبحث الخامس: شرط الاستثناء المنقطع.

المبحث السادس: أنواعه وإعرابه.

المبحث السابع: دلالة (إلا) في الاستثناء المنقطع.

المبحث الثامن: أثر المعنى في تحديد نوع الاستثناء.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الاستثناء المنقطع بمفهوم الإمام القرافي في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أنواع الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أثر الخلاف في اشتراط المناسبة في الاستثناء المنقطع في

التطبيقات القرآنية.

الخاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث إليه.

## القسم الأول الدراسة التأصيلية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في ثبوته.

المبحث الثاني: الاستثناء المنقطع بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: مفهومه.

المبحث الرابع: المخرج من الاستثناء المنقطع.

المبحث الخامس: شرط الاستثناء المنقطع.

المبحث السادس: أنواعه وإعرابه.

المبحث السابع: دلالة (إلا) في الاستثناء المنقطع.

المبحث الثامن: أثر المعنى في تحديد نوع الاستثناء.

## المبحث الأول

### الخلاف في ثبوته

غني الأصوليون بهذه المسألة فعرضوا لها وأطالوا الجدل فيها، فذكروا فيها ثلاثة أقوال: أحدها: المنع مطلقاً، أي: لفظاً ومعنى، وهو قول أبي المعالي الجويني<sup>(١)</sup>، والغزالي في المنحول<sup>(٢)</sup>، وابن برهان الأصولي<sup>(٣)</sup>. وحبّتهم: أنّ حدّ الاستثناء "استخراج بعض ما تناوله اللفظ العام من جهة الصيغة"، واللفظ ما تناول غير الجنس<sup>(٤)</sup>.

قال ابن برهان الأصولي موضحاً هذه الحجة: "وبيان ذلك أنّه إذا قال: رأيت الناس إلا الخمر، فلفظ "الناس" ما كان متناولاً للخمر، فقوله: "إلا الخمر" لا يكون استثناء؛ لأنّه لم يستخرج به بعض ما تناوله اللفظ"<sup>(٥)</sup>. ويرى المانعون أنّ ما جاء ظاهره أنّه استثناء منقطع فإنّ (إلا) تكون بمعنى (لكن) وليست للاستثناء.

قال أبو المعالي الجويني مبيناً ذلك: "فالأصح بعد وضوح ذلك ألا يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس، فإن جرى لفظ (إلا) في كلام فصيح لم يكن استثناءً، وكان ذلك بمعنى لكن مع استفتاح كلام بعده، وهو كثير في القرآن الكريم"<sup>(٦)</sup>.

(١) البرهان (١/١٤٤).

(٢) (ص: ٢٢٤).

(٣) الوصول إلى علم الأصول (١/٢٤٣).

(٤) قواطع الأدلة (٤/٤٤٨).

(٥) الوصول إلى علم الأصول (١/٢٤٤).

(٦) البرهان (١/١٤٤).



**والثاني: الجواز مطلقاً، أي: لفظاً ومعنى، وهو قول الغزالي في المستصفي<sup>(١)</sup>، ونسبه الآمدي إلى أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين، والنّحاة<sup>(٢)</sup>.**

**وحجّتهم السماع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الْحَجْر: ٣٠-٣١]، و(إبليس) لم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].**

**والثالث: يصح من طريق المعنى دون اللفظ إذا كان معنياً الجنسين يتفقان من وجه، فيكون الاستثناء على هذا عائداً إلى المعنى المتجانس لا إلى اللفظ المختلف.**

**قال أبو المظفر السمعاني من الأصوليين: "وهذا القول هو الأولى بمذهب الشافعي رحمه الله وهو قول المحققين من الأصحاب"<sup>(٣)</sup>.**

**وأما النّحاة فلم يُعنوا بذكر الخلاف في جواز الاستثناء المنقطع كما فعل الأصوليون، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجوده عندهم؛ فقد أشار بعض النّحاة والأصوليين إلى وجود الخلاف عند النّحاة وأهل اللغة.**

**فذكر الآمدي من الأصوليين أنّ القول بالجواز هو قول جماعة من المتكلمين، والنّحاة، ومنعه الأكثرون.**

**وقال أبو المظفر السمعاني من الأصوليين: "اختلف أهل اللغة وأهل الفقه في الاستثناء من غير الجنس"<sup>(٤)</sup>.**

(١) المستصفي (١٨٢/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣٦٤).

(٣) قواطع الأدلة (٤٤٦/١).

(٤) قواطع الأدلة (٤٤٥/١).

وهذا يعني أنّ بعض النّحاة منع من ذلك، ونسبة المنع إلى بعض النّحاة لم أقف على ما يؤيدها فيما اطّلت عليه من كتب النّحاة. وممن صرح بثبوته سيبويه؛ فقال في الاستثناء المنقطع: "هذا باب ما يكون إلا على معنى و(لكن)، فمن ذلك قوله ﷺ: "لا عاصم اليوم من الله إلا من رحم"، ثم قال: "وهذا الضرب في القرآن كثير"<sup>(١)</sup>. وقال أبو البركات الأنباري: "الاستثناء المنقطع كثير في كتاب الله تعالى وكلام العرب"<sup>(٢)</sup>.

وقال الرماني: "وتقول (ما فيها أحدٌ إلا حمارًا) على الاستثناء المنقطع؛ لأنّ الثاني من غير جنس الأول"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن السّراج: "إلا في تأويل (لكن) إذا كان الاستثناء منقطعاً"<sup>(٤)</sup>. فكل ذلك يدل على ثبوته عند النحاة ولم أقف على من منع منه.

---

(١) الكتاب (٣٢٥/٢).

(٢) الإنصاف (٢٦٩/١).

(٣) شرح كتاب سيبويه للرماني (١٤٤٢/٣).

(٤) الأصول في النحو (٢٩٠/١).

## المبحث الثاني

### الاستثناء المنقطع بين الحقيقة والمجاز

إذا قلنا بثبوت الاستثناء المنقطع فهل يسمى استثناء حقيقة أم مجازاً؟

**اختلف النحاة في ذلك على قولين:**

**أحدهما: أنه استثناء مجازاً، لأنّ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، ف (إلا) بمعنى لكنّ، وهو قول سيبويه؛ فقد قال: "هذا باب ما لا يكون إلا على معنى "ولكن"، فمن ذلك قوله: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣] أي: ولكن من رحم."**

وقد يجعله في حكم المتصل بتأويله دلاليا بحيث يمكن التقريب في المعنى بين المستثنى والمستثنى منه، فكأنهما من جنس واحد، وهذا ما صنعه في توجيه الرفع في: لا أحد فيها إلا حمارٌ فقال: "وأما بنو تميم فيقولون: لا أحد فيها إلا حمارٌ، أرادوا: ليس فيها إلا حمار ولكنّه ذكر أحداً توكيداً..... وإن شئت جعلته إنسانها"، أي: نزلته منزلة العاقل، وفيه معنى الذم والتهكم.

**وقال ابن السراج: " (إلا) في تأويل (لكنّ) إذا كان الاستثناء منقطعاً عند البصريين، ومعنى سوى عند الكوفيين" (١).**

**وقال الرماني: "ونقول: ما فيها أحدٌ إلا حماراً، على الاستثناء المنقطع؛ لأنّ الثاني من غير جنس الأول، فإن جعلته أنيس ذلك المكان على الاتّساع قلت: ما فيها أحدٌ إلا حمارٌ" (٢).**

**وقال عبد القاهر الجرجاني: "وهذا النوع من الاستثناء ليس على سبيل استثناء الشيء مما هو من جنسه؛ لأنّ استثناء الشيء من جنسه**

(١) الأصول في النحو (١/٢٩٠).

(٢) شرح الكتاب للرماني (٣/١٤٤٢).

إخراج بعض ما لولاه لتناوله الأول ولذلك كان تخصيصاً... فأما إذا كان من غير الجنس فلا يتناوله اللفظ وإذا لم يتناوله اللفظ فلا يحتاج إلى ما يخرج منه؛ إذ اللفظ إذا كان موضوعاً بإزاء شيء وأطلق فلا يتناول ما خالفه، وإذا كان كذلك فإنما يصح بطريق المجاز، والحمل على (لكن) في الاستدراك، ولذلك قدرها سيبويه بـ(لكن) وذلك من قبل أن (لكن) لا يكون ما بعدها إلا مخالفاً لما قبلها كما أن (إلا) في الاستثناء كذلك إلا أن (لكن) لا يشترط أن يكون ما بعدها بعضاً لما قبلها، بخلاف (إلا) فإنه لا يستثنى بها إلا بعض من كل<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن مالك:** "وقيدت البعض بحقيقة احترازاً من المنقطع المستعمل، فإنه لا يكون إلا أن يستحضر بوجه ما عند ذكر المستثنى منه..... فبذا الاعتبار لا يكون المنقطع غير بعض إلا أن المستثنى منه لا يتناوله وضعاً، فإن تناوله بغير ذلك فله حظ من البعضية مجازاً، ولذلك قيل إنه مستثنى، فإن لم يتناوله بوجه من الوجوه لم يصح استعماله لعدم الفائدة، كقول القائل: سهلت الخيل إلا البعير..... فلو قال: صوتت الخيل إلا البعير لجاز؛ لأن التصويت يستحضر بذكره الخيل وغيرها من المصوتات"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن برهان النحوي:** "واعلم أن العرب اختصرت في هذا وعلقته تعليق الجملة الواحدة وهو في الحقيقة جملتان، يبين ذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ

(١) المقتصد (٢/٧٢٠).

(٢) شرح التسهيل لابن مالك (٢/٢٦٩).

الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٢٥﴾ [الانشقاق: ٢٢-٢٥] (١).

والثاني: أنه استثناء حقيقة، وهذا القول نقله ابن الخباز عن ابن

جني.

قال ابن جني في اللمع: "ومعنى الاستثناء: أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره" (٢).

قال ابن الخباز معلقاً على ما قاله ابن جني: "وقوله"....": يوجب دخول الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع تحته، ويكون في كليهما حقيقة..... ومن قال في حد الاستثناء: إنه إخراج بعض من كل بمعنى (إلا) أو ما أقيم مقامها، كان الاستثناء المنقطع عنده مجازاً؛ لأنّ المستثنى ليس بعض المستثنى منه" (٣).

واختلف الأصوليون في كونه استثناءً على الحقيقة أو المجاز، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه استثناء مجازي، وهو قول جمهور المجيزين، ومنهم الغزالي، والرازي، والزرکشي.

قال الغزالي: "وقد ورد الاستثناء من غير الجنس كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]..... والأظهر عندي أنه مجاز..... فتسميته استثناء تجوز باللفظ عن موضوعه فتكون إلا في هذا الموضع بمعنى لكن" (٤).

(١) شرح اللمع (١/٤٨).

(٢) اللمع (١٢١).

(٣) توجيه اللمع (٢١٣).

(٤) المستصفي (٢/١٨٢-١٨٣).

**وقال الفخر الرازي:** "استثناء الشيء من غير جنسه باطل على سبيل

الحقيقة، وجائز على سبيل المجاز"<sup>(١)</sup>.

**وإذا كان مجازاً، فما وجه التجوّز؟.**

**قال القرافي من الأصوليين:** "وقول القائلين بآته مجاز يحتمل أن

يكون مرادهم مجازاً في الأفراد أو مجازاً في التركيب أو فيهما معاً،

ولم أر لأحد تصريحاً بشيء من ذلك، بل يطلقون لفظ المجاز في تصانيفهم

من غير زيادة على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

**ثم ذكر القرافي ثلاثة احتمالات للمراد بالمجاز:**

**أحدها:** أن يكون المراد أنّ لفظة إلا وضعت للإخراج مما تقدم قبلها،

فإذا استعملت في إثبات نقيض الحكم فقط لما بعدها من غير أن تخرجه

كان ذلك مجازاً في الأفراد، ويكون من مجاز التعبير بلفظ الكل عن الجزء،

ف(إلا) تستعمل في الإخراج وفي إثبات النقيض فإذا استعملت في إثبات

النقيض فقط فقد استعملت في بعض مسماها، وذلك مجاز إطلاق لفظ الكل

على الجزء، وهو مجاز مشهور.

**والثاني:** أن يكون المراد أنّ لفظ (إلا) وضع ليركّب مع بعض ما تقدم

ليحكم عليه بنقيض ما تقدم، فإذا ركبت هذه اللفظة مع غير ما تقدم كان

مجازاً في التركيب، كما أنّ لفظ السؤال لما وضع ليركّب مع من يصلح

للإجابة، فإذا ركّب مع القرية في قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]

كان مجازاً في التركيب.

(١) المحصول (٣/٣٠).

(٢) الاستغناء (٤١٥).

**والثالث:** أن يكون المراد أنه مجاز في الأفراد والتركيب، فإن إمكان المفردات يقتضي إمكان المركبات<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** أنه استثناء حقيقي، وهذا القول نقله الغزالي عن أبي بكر الباقلاني<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من كلام ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

**والثالث:** أنه لا يسمّى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا القول نقله الزركشي في البحر المحيط، ولم ينسبه لأحد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الاستغناء (٤١٥).

(٢) المستصفى (١٦٩/٢).

(٣) الإحكام لابن حزم (١٠/٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨١/٣).

### المبحث الثالث

#### مفهومه

تباينت أقوال النحاة في تحديد مفهوم الانقطاع، ويمكن حصر ذلك في ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهو قول أكثر النحويين.

قال أبو العباس المبرّد: "هذا باب ما يقع في الاستثناء من غير المذكور قبله، وذلك قولك (ما جاعني أحد إلا حمارًا)، وما في القوم أحد إلا دابة، فوجه هذا وحده النصب، وذلك لأنّ الثاني ليس من نوع الأول فيبدل منه"<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاجي: "إذا كان المستثنى من غير جنس الأول كان منقطعًا منه، وكان منصوبًا"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو علي الفارسي: "الاستثناء المنقطع أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وذلك نحو (ما جاعني أحد إلا حمارًا)"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن يعيش: "هو ما كان المستثنى فيه من غير نوع الأول، ويسمى المنقطع لانقطاعه منه إذ كان من غير نوعه"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الخباز: "ومعنى المنقطع: أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه"<sup>(٥)</sup>.

(١) المقتضب (٤/٤١٢).

(٢) الجمل في النحو (٢٣٥).

(٣) الإيضاح (١٧٨).

(٤) شرح المفصل (١/٤٢١).

(٥) شرح اللمع (٢١٣).



**وقال الزنجاني:** "الاستثناء المنقطع هو ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولك: (ما جاءني أحد إلا حمارًا)، و(ما بالدار أحد إلا وتدا)"<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن مالك:** "المستثنى إن كان بعض ما استثنى منه حقيقة فهو متصل، نحو: قام الرجال إلا زيدًا وإن لم يكن كذلك فهو منقطع ومنفصل"<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشاطبي:** "وهو ما كان فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه"<sup>(٣)</sup>.

**ويترتب على القول بأن المنقطع ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه أمران:**

**أحدهما:** أن لا يكون المستثنى فردًا من أفراد المستثنى منه.

**والثاني:** أن لا يكون داخلًا في ماهيته ومسمّاه.

فنحو: (جاء القوم إلا فرسًا) منقطع باتفاق، و(جاؤوا إلا زيدًا) متصل، و(رأيت زيدًا إلا وجهه)، منقطع على الاعتبار الأول؛ لأنّ الوجه ليس فردًا من أفراد المستثنى منه.

**نقل ذلك ابن القيم، ثم قال:** "ولكن لا أعلم أحدًا من النّحاة يقول ذلك، ويلزم من ذلك أن يكون استثناء كل جزء من كل منقطع"<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الهادي (٢/٨٨٩).

(٢) شرح التسهيل (٢/٢٦٩).

(٣) المقاصد الشافية (٣/٣٦١).

(٤) بدائع الفوائد (٧١٢).

**والقول الثاني:** أن المنقطع هو كل لفظ من ألفاظ الاستثناء لم يرد به إخراج، سواء كان من جنس الأول أو من غير جنسه، وهو قول ابن الحاجب؛ حيث قال:

"... المنقطع وهو كل لفظ من ألفاظ الاستثناء لم يرد به إخراج، سواء كان من جنس الأول أو من غير جنسه، فلو قلت: جاء القوم إلا زيدًا، و" زيدًا " ليس من القوم كان منقطعًا، وكذلك إذا قلت ما جاء القوم إلا زيدًا، لم يجز إلا النصب على مذهب أهل الحجاز"<sup>(١)</sup>.

**وقال الرضي:** "فالمستثنى الذي لم يكن داخلًا في المتعدد الأول قبل الاستثناء منقطع، سواء كان من جنس المتعدد، كقولك: جاءني القوم إلا زيدًا -مشيرًا بالقوم إلى جماعة خالية من زيد- أو لم يكن نحو: جاءني القوم إلا حمارًا، فقد تبين أن المتصل ليس هو المستثنى من الجنس كما ظن بعضهم"<sup>(٢)</sup>.

**ورتب ابن الحاجب على هذا القول أنه لا يمكن الجمع بين المتصل والمنفصل في تعريف واحد، فجعل لكل تعريفًا؛ لأن المتصل لا يتميز إلا بالإخراج، ولا إخراج في المنقطع"<sup>(٣)</sup>.**

**ولذا قال في حدهما في الكافية:** "المستثنى متصل ومنقطع، فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظًا أو تقديرًا ب(إلا) وأخواتها، والمنقطع هو المذكور بعدها غير مخرج"<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح المفصل (١/٣٢٩).

(٢) شرح الكافية القسم الأول (٢/٧١٧).

(٣) شرح المفصل (١/٣٢٤).

(٤) (ص: ١٠٩).

**وخالف الرضيُّ ابنَ الحاجب** وذهب إلى أنه يمكن جمع المتصل والمنفصل في حد واحد باعتبار اللفظ؛ لأنَّ مختلفي الماهية لا يمتنع اشتراكهما في اللفظ، فيقال: المستثنى هو المذكور بعد إلا وأخواتها<sup>(١)</sup>.

**والقول الثالث:** أن يكون منقطعاً مما قبله، إما في العمل وإما في تناوله، فالمنقطع تناوياً: (جاء القوم إلا حماراً)، والمنقطع عملاً نحو: ﴿كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية: ٢٢-٢٤]، فهذا استثناء بجملة.

**قال ابن القيم:** "كذا قال ابن خروف وغيره، وجعلوا (مَنْ) مبتدأً (ويعذبه) خبره ودخلت الفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشرط"<sup>(٢)</sup>.

**والقول الرابع:** ما صحّحه أبو حيان حيث قال: "والصحيح أن يقال: الاستثناء المنقطع هو ألا يكون المستثنى بعض المستثنى منه، أو يكون بعضه إلا أنّ معنى العامل غير متوجه عليه"<sup>(٣)</sup>.

**واختلف الأصوليون في مفهوم الاستثناء المنقطع على قولين:**

**أحدهما:** أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهو قول أكثر الأصوليين.

**قال الزركشي:** "المراد بالمنقطع عندهم: ما كان من غير الجنس"<sup>(٤)</sup>.

**والثاني:** أن المنقطع هو ما دل على مخالفة بـ(إلا) غير الصفة وأخواتها من غير إخراج، وهو قول ابن الحاجب في مختصره الأصولي، وتبعه الأصفهاني في شرح المختصر الأصولي<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الكافية القسم الأول (٧١٧/٢).

(٢) البدائع (٧١٣).

(٣) التذييل والتكميل (١٦٨/٨).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٧٣٧/٢).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥٣/٢).

ومعنى هذا القول أنّ المنقطع هو كل لفظ من ألفاظ الاستثناء لم يرد به إخراج سواء كان من جنس الأول أو من غير جنسه، فلو قلت جاء القوم إلا زيداً، و"زيداً" ليس من القوم كان منقطعاً، وإن كان من جنس الأول. واستحسن الزركشي هذا القول وفضّله على الأول فقال: "يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف كـ(قام القوم إلا زيداً)، وهو المتصل، ومن غير الجنس على الأصح وهو المنقطع، ويعبر عنه بالمنفصل، نحو: إلا حماراً، وأفسد تعريف المتصل بقولنا: (ما جاءني أحد إلا زيداً) لمن يعلم أنّ زيداً لم يدخل تحت أحد، فهذا منقطع، وإن كان من جنس الأول، فالأحسن أن يقال: المتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني نحو جاء القوم إلا زيداً، والمنقطع ما لا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني"<sup>(١)</sup>.

ورد الإمام القرافي من الأصوليين القول بأنّ الاستثناء المنقطع هو: ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فقال: "علم أنّ النحاة والأصوليين يقولون: إنّ الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد إلا من غير جنس ما قبلها نحو " قام القوم إلا حماراً " وإن كان من جنسه فهو متصل نحو قام القوم إلا زيداً، وهذان الضابطان باطلان"<sup>(٢)</sup>.

ثم بيّن القرافي سبب البطلان فقال: "وذلك أنّ المفسرين والعلماء من الفقهاء وغيرهم يقولون في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، منقطع، مع أنّ "الموتة الأولى" هي بعض أفراد الموت المتقدم؛ لأنّه معرف باللام، فيعم جميع أفراد الموتة الأولى وغيرها، فهذا استثناء من الجنس، وهو منقطع، فيبطل به الحدّان المذكوران في المتصل والمنقطع، فيندرج في حدّ المتصل؛ لكونه من الجنس، وليس

(١) البحر المحيط (٢٧٧/٣).

(٢) الاستغناء (٢٩٥).

متصلاً فيكون الحد غير مانع، ويخرج من حد المنقطع؛ لاشتراطهم المغايرة في الجنس، وهي مفقودة في الآية، فيكون الحد المذكور للمنقطع غير جامع<sup>(١)</sup>.

**ويرى القرافي أنّ الصحيح في حدّ المتصل أن يقال فيه: هو ما اشتمل على أمرين:**

**أحدهما:** أن يكون الثاني من جنس الأول.

**والثاني:** أن يحكم على الثاني بنقيض ما حكم على الأول.

فإذا تخلف أحد الأمرين فهو منقطع.

فقولنا: (قام القوم إلا زيداً)، فزيد من جنس القوم، وحكمت أولاً بالقيام، وعلى زيد بعدم القيام، وهو نقيض القيام، فهذا متصل.

وإذا قلنا: "قام القوم إلا فرساً"، فالحكم وإن وقع بالنقيض على الفرس

الذي هو عدم القيام، لكن الفرس ليس من جنس القوم فكان منقطعاً.

فإن قلت: "قام القوم إلا زيداً مسافراً"، كان منقطعاً أيضاً؛ لأنك

حكمت على زيد الذي هو من الجنس بغير النقيض الذي هو عدم القيام، بل

بحكم آخر الذي هو السفر، فحصل الانقطاع؛ للحكم بغير النقيض الذي هو

السفر، لا للحكم بغير الجنس<sup>(٢)</sup>.

**ثم إنَّ القرافي بعد أن حدد مفهوم المتصل والمنقطع قال:**

"فهذا هو تحرير حد الاستثناء المتصل والمنقطع بحيث ينطبقان على

كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وكلام الفصحاء من العرب وغيرهم،

ولا يشكل بعد ذلك شيء من ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما على ما هو مسطور في كتب النحاة والأصوليين فيشكل ما

ذكرته لك من الآيات، وصور أخر كثيرة لا تحصى كثرة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستغناء (٢٩٥).

(٢) الاستغناء (٢٩٦).

(٣) الاستغناء في الاستثناء (٢٩٨).

## المبحث الرابع

### المُخْرَجُ فِي الاستثناء المنقطع

اختلف في المستثنى: من أي شيء هو مخرج؟

ذهب سيبويه والجمهور إلى أنّ الإخراج من كليهما<sup>(١)</sup>، أي: من الاسم والحكم، فالمستثنى مخرج من المستثنى منه، وحكمه من حكمه، فله اعتباران:

أحدهما: كونه مستثنى، وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه.

والثاني: كونه محكوماً عليه بصد حكم المستثنى منه، وبهذا الاعتبار هو مخرج من الحكم.

وذهب الكسائي إلى أنّه مخرج من المستثنى منه، وهو المحكوم عليه فقط، فإذا قلت: (جاء القوم إلا زيدا) ف(زيداً) مخرج من القوم، فكأنك أخبرت عن القوم الذين ليس فيهم زيد بالمجيء، وأما هو فلم يخبر عنه بشيء، بل سلبت الإخبار عنه، لا أنك أخبرت عنه بسلب المجيء، وعلى قوله فالإسناد وقع بعد الإخراج<sup>(٢)</sup>.

واحتج الكسائي بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [البقرة: ٣٤]، ووجه الاستدلال أنّ الاستثناء لو كان مخرجاً من الحكم لكان قوله "أبى" تكراراً؛ لأنه قد علم بالاستثناء.

وذهب الفراء إلى أنّه مخرج من الحكم نفسه لا من الاسم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تمهيد القواعد لناظر الجيش (٢١١٥/٥).

(٢) ينظر: تمهيد القواعد لناظر الجيش (٢١١٤/٥).

(٣) معاني القرآن له (٨٩/١).

**وَحَجَّتْهُ أَنْ الْمُنْقَطِعَ مَخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ لَا مِنَ الْأَسْمِ وَكَذَلِكَ الْبَابُ كُلُّهُ،**  
يعني المتصل والمنقطع.

**وَرَجَّحَ ابْنُ الْخَبَّازِ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ فِي بَيَانِ الْمَخْرَجِ:** "فإخراجك الشيء مما دخل فيه غيره كقولك قام القوم إلا زيدا، أخرجت زيدا من القيام الذي حكمت به على القوم لا من القوم، ومن توهم ذلك فقد أخطأ؛ ألا ترى أنك لو قلت: قصدت العرب إلا قريشا، لم تخرج قريش باستثناءها من العرب عن أن تكون منها، فبان أنّ الإخراج من الحكم لا من المحكوم"<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن القيم من الأصوليين:** "والتحقيق في ذلك أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم، فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق"<sup>(٢)</sup>.

**وأجاب عن حجة الكسائي** بأنّ الآية فيها تأكيدٌ وليس تكرار، ويبطل أيضا بالاستثناء المنقطع فإن المخرج فيه من الحكم لا من الاسم وإذا ثبت ذلك في المنقطع ثبت في المتصل؛ لأن معنى (إلا) الاستثناء في الحالين، ولقولنا: (لا إله إلا الله) إذ لو كان ما بعد إلا مسكوتا عنه لم يكن في اللفظ إثبات للمقصود.

**وأجاب عن حجة الفراء** بأنّ المستثنى داخل مع الاسم المحكوم عليه تقديراً، إذ يقدر الأول شاملاً بوجه ليصح الاستثناء.

**ثم قال:** "وإذا تبين بطلان المذهبين صح مذهب الجمهور، فالاسم المستثنى مخرج من المستثنى منه، وحكمه مخرج من حكمه، وأنّ الممتنع إخراج الاسم المستثنى من المستثنى منه، مع دخوله تحته في الحكم، فإنّه

(١) توجيه اللمع (٢١٣).

(٢) البدائع (٧٠١).

لا يعقل الإخراج حينئذ البتة فإنه لو شاركه في حكمه لدخل معه في الحكم والاسم جميعاً، فكان استثناءه غير معقول" (١).

قال أبو حيان بعد ذكر هذا الخلاف: "وهذا الخلاف الذي ذكرناه هو في الاسم المتصل" (٢).

ولم يذكر موقف النحاة من الاستثناء المنقطع مما هو مخرج؟. وقد ظهر لي من كلام النحاة ونقاشهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال في المخرج في الاستثناء المنقطع:

أحدها: أنه غير مخرج من شيء، قال ابن ناظر الجيش: "والمشهور من كلام النحاة أنّ المنقطع ليس يخرج من شيء" (٣).

والثاني: أنه مخرج مما قبله تقديراً بخلاف المتصل فإنه مخرج مما قبله تحقيقاً، وهو قول ابن مالك؛ فقد قال في حدّ الاستثناء: "وهو المخرج تحقيقاً، أو تقديراً من مذکور أو متروك... (٤)"، وأراد بقوله: "تقديراً" الاستثناء المنقطع كما بين في شرحه للتسهيل.

والثالث: أنّ المخرج فيه من الحكم لا من الاسم، وقد ذكر النحاة ذلك في ردهم على مذهب الكسائي، قال ناظر الجيش: "وقد أبطل مذهب الكسائي بالاستثناء المنقطع فإن المخرج فيه من الحكم لا من الاسم وإذا ثبت ذلك في المنقطع ثبت في المتصل لأن معنى (إلا) الاستثناء في الحاليين" (٥).

(١) البدائع (٧٠٣).

(٢) التذيل والتكميل (١٥٧/٨).

(٣) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢١١٨/٥).

(٤) شرح التسهيل له (٢٦٤/٢).

(٥) تمهيد القواعد (٢١١٥/٨).



وقد أورد ابن الحاجب إشكالاً على الاستثناء بمعنى الإخراج، وقال: الاستثناء مشكل التعقّل، قال: لأنك إذا قلت (جاء القوم إلا زيدا) فإمّا أن يكون زيد داخلاً في القوم أو لا، فإن كان غير داخل لم يستقم الاستثناء لأنّه إخراج، وإخراج ما لم يدخل غير معقول، وإن كان داخلاً فيهم لم يستقم إخراجهم للتناقض؛ لأنك تحكم عليه بحكمين متناقضين<sup>(١)</sup>.

وأجاب ابن القيم عن هذا الإشكال فقال: "والجواب عن هذا الإشكال أنّه لا يحكم بالنسب إلا بعد كمال المفردات فالإسناد إنّما وقع بعد الإخراج، فالقائل إذا قال (قام القوم إلا زيدا) فهذا هنا خمسة أمور:

أحدها: القيام بمفرده.

والثاني: القوم بمفرده.

والثالث: زيد بمفرده.

الرابع: النسبة بين المفردين.

الخامس: الأداة الدالة على سلب النسبة عن زيد.

فـ(زيد) دخل في القوم على تقدير عدم الإسناد، وخرج منهم على تقدير الإسناد ثم أسند بعد إخرجه، فدخوله وخروجه باعتبارين غير متنافيين، فإنّه دخل باعتبار الأفراد وخرج باعتبار النسبة، فهو من القوم غير محكوم عليهم، وليس من القوم المقيدون بالحكم عليهم. هذا إيضاح هذا الإشكال، والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

قال ناظر الجيش عن هذا الجواب: "وهو تقدير حسن لكن يلزم منه أنّ المستثنى يُخرج من الاسم دون الحكم، وقد تقدّم أنّه مخرج منهما على مذهب سيبويه، فلا يتّجه ما قال ابن الحاجب لذلك"<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح ابن الحاجب على كافيته (٣٥١/٢).

(٢) بدائع الفوائد (٧٠٥).

(٣) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢١١٧/٥).

ويرى أبو حيان أنّ قول النّحاة: "(الاستثناء إخراج)، ليس بجيد أصلاً، ولا بمحرّر، فإنّ المستثنى ما دخل قطّ تحت الاسم الأول، ولا تحت حكمه، فيوصف بالإخراج، إذ لو دخل ما صحّ إخرجه البتّة، وإصلاح ذلك أن يقال: المستثنى هو المنسوب إليه بعد الأداة مخالفة المنسوب إليه قبلها"<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب ناظر الجيش عن قول أبي حيان فقال: "وقوله: إنّ المستثنى ما دخل تحت الاسم الأول، غيرٌ جيّد؛ إذ لو لم يكن داخلاً لم يكن لذكره فائدة، والذي ينبغي أن يقال: إنّّه داخل في الأول بالنسبة إلى اللفظ، دالٌّ عليه وعلى غيره وضْعاً، لا بالنسبة إلى قصد المتكلم"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التذييل والتكميل (١٥٩/٨).

(٢) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢١١٧/٥).

## المبحث الخامس

### شرط الاستثناء المنقطع

اختلف النحاة والأصوليون: هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه، أو ليس ذلك بشرط؟

فكثير من النحاة والأصوليين لم يشترطوا فيه ذلك، قال القرافي: "ثم سيبويه، والسيرافي، وابن خروف، وغيرهم من النحويين لم أرهم تعرّضوا لهذا الشرط، بل يمثلون مطلقاً، ويقولون: إن أمكن أن يكون ما يندرج في الأول وأوّل به جاز فيه البديل عند بني تميم، وإن كان مما لا يمكن أن يدخل في الأول بطريق من الطرق وافق بنو تميم الحجازيين"<sup>(١)</sup>.

وشرطه آخرون، وممن شرطه من النحويين:

ابن السراج فقال: "فإذا كان الاستثناء منقطعاً فلا بدّ من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلّ على ما يستثنى منه فتفقّد هذا فإنه يدق"<sup>(٢)</sup>.  
وتابعه الرمانيّ في شرح كتاب سيبويه فأرجع جميع ما ذكر من الآيات التي فيها الاستثناء منقطع إلى وجه من وجوه المناسبة بينه وبين المستثنى منه، فقال:

" قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣]، استثناء منقطع؛ لأنّ المعصوم غير العاصم، ووجه رجوعه إلى أصل الاستثناء أنّه بمنزلة: لا معصوم من أمر الله إلا من رحم؛ لأنّه إذا نفي العاصم انتفى المعصوم، كقولك (لا عاصم) فهذا يدل على (لا معصوم) فالاستثناء من مدلول الكلام الأول، كأنّه قيل: لا معصوم من أمر الله إلا من رحم"<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستغناء في الاستثناء (٣٦٦).

(٢) الأصول في النحو (٢٩١/١).

(٣) شرح كتاب سيبويه (١٤٥٠/٢).

وممن قال بهذا الشرط ابن مالك في شرح التسهيل<sup>(١)</sup>.  
وممن شرطه من الأصوليين: أبو المعالي الجويني، نقل ذلك عنه تلميذه الغزالي<sup>(٢)</sup>، وممن شرطه من الأصوليين أيضاً أبو بكر الصيرفي<sup>(٣)</sup>.  
وقد تعقب القرافي من الأصوليين قول ابن السراج باشتراط المناسبة وضعفه بما حاصله: أنّ ردّ ما بعد (إلا) في المنقطع إلى ما قبل (إلا) بمعنى مشترك بينهما:  
إمّا أن يريد بذلك المشترك: أيّ مشترك كان عقلاً أو عادة، فلا يبقى شيء يمتنع، ويسقط اعتبار هذا الشرط.  
أو يريد المشتركات العادية بأن نقول: لا بدّ أن يكون الثاني الذي بعد (إلا) مما يلابسه الأول الذي قبل (إلا) في مجرى العادة، كالإبل والحمير، ونحو ذلك مما جرت العادة بملابسته للآدميين، وما عدا ذلك لا يجوز أن يقع في الاستثناء المنقطع، فهذا باطل بزيد، وعمرو، وتقطيع القلوب الواقع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠].  
أو يريد قسماً ثالثاً ليس ضابطه العادة ولا العقل فهذا لا نعقله فعليه بيانه<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح التسهيل (٢/٢٦٩).

(٢) المستصفي من علم أصول الفقه (٢/١٨٣)، وينظر رأي الجويني أيضاً في: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي (٢/٦٠٨)، ولم أف على رأيه في كتابيه: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٧).

(٤) الاستغناء في الاستثناء (٣٦٦).

## المبحث السادس

### أنواعه وإعرابه

قسّم النحاة الاستثناء المنقطع قسمين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: ما يتصوّر فيه الاتصال، نحو قولك: ما جاءني أحد إلا حصاناً.

فهذا وشبهه فيه مذهبان:

أحدهما: مذهب الحجازيين، وهو النَّصب على كل حال؛ لتعذر البديل؛ إذ لا يبدل في الاستثناء إلا ما كان بعضاً للأول، وإذا امتنع البديل تعيّن النَّصب.

والثاني: مذهب بني تميم، وهو جواز النَّصب والبديلية.

فالنَّصب على أصل الباب، والبديل على تأويلين:

أحدهما: أن يكون (أحد) مضمناً معنى الحيوان، فيشمل الناطق وهو الإنسان، وغير الناطق مما فيه حياة، فيكون الاستثناء من القدر المشترك بين الأحدين والحصان، وهو الحيوانية مثلاً، ويكون تقديره: ما جاءني حيوان إلا حصاناً.

والثاني من التأويلين: أن تجعل الحصان يقوم مقام من جاءك من الرجال على التمثيل.

ومن هذا القسم قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، فبنو تميم يقرؤون "إلا اتباع الظن" بالرفع يجعلون "اتباع الظن" علمهم.

والمختار في هذا القسم عند سيبويه النَّصب، وعقد فيه باباً فقال: "هذا بابٌ يختار فيه النَّصب لأنّ الآخر ليس من نوع الأول"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر التقسيم في: شرح المفصل لابن يعيش (١/٤٢٤)، وتمهيد القواعد لناظر الجيش (٥/٢١٢٢).

(٢) الكتاب لسبويه (٢/٣١٩).

**والثاني: ما لا يتصوّر فيه الاتصال بحال، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ بُرْهَانٌ عَلَىٰ رُبِّهِمْ﴾ [الليل: ١٩-٢٠]، ف(ابتغاء وجهه) ليس من جنس جزاء النعمة.**

فهذا وأشباهه لا يجوز في المستثنى فيه إلا النَّصب على لغة بني تميم وغيرهم؛ لتعذر البديل؛ إذ لا يمكن فيه تقدير حذف الاسم الأول وإيقاع المستثنى موقعه.

وقد عقد سيبويه لهذا القسم بابًا فقال: "هذا باب ما لا يكون إلا على معنى (ولكن)"<sup>(١)</sup>، وصرّح فيه بأنّه كثير فقال: "وهذا الضرب كثير في القرآن".

**قال الإمام القرافي من الأصوليين: "والذي يعلم به المنقطع الذي لا يمكن اتّصاله من الذي يمكن اتّصاله:**

**أنّ الذي لا يمكن اتّصاله: هو الذي لا يمكن اخراج الوصف المتعلّق به من الوصف المتقدّم، وذلك نحو قولك: ما قام القوم إلا زيدًا فإنّه أكَل، ألا ترى أنّ الوصف الذي أثبتّه لزيدٍ، وهو الأكل، ليس مخرجًا من الوصف الأول الذي هو القيام.**

**وأما الذي يمكن اتّصاله: هو الذي يكون الوصف المثبت له محرّجًا من الوصف المتقدّم، نحو: ما رأيت أحدًا إلا حمارًا؛ لأنّ الحمار وإن لم يكن من جنس ما تقدم عليه (أحد) فإنّ الوصف الذي أثبتّه له محرّج من الوصف المتقدّم؛ لأنّ المعنى: لكن رأيت حمارًا، فأثبتّ الحمار والرؤية واستثنّاها من الرؤية المتقدمة".**

(١) الكتاب لسيبويه (٢/٣٢٥).

## المبحث السابع

### دلالة (إلا) في الاستثناء المنقطع

**جعلها سيبويه** بمعنى (لكن) فقال: "هذا باب ما لا يكون إلا على معنى (ولكن)، فمن ذلك: "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم"، أي: ولكن من رحم" (١).

**وجعلها الفراء** بمعنى (سوى) فقال في قوله تعالى: ﴿خَلِّدِيكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، "هو في المعنى إلا الذي شاء ربك من الزيادة، فلا تجعل إلا إلا في منزلة الواو ولكن بمنزلة سوى" (٢).

**وقال أبو بكر ابن السراج:** "(إلا) في تأويل (لكن) إذا كان الاستثناء منقطعاً عند البصريين، ومعنى (سوى) عند الكوفيين" (٣).

**وإنما جعل البصريون (إلا) بمعنى (لكن)؛** لأن ما بعد (إلا) مخالف لما قبلها، كما أن (لكن) كذلك فأتسعوا فيها فأجروها مجرى (لكن) فتكون (إلا) في الحقيقة استدرار، غير أنهم لما أوقعوا بعدها اللفظ المفرد كما يقع بعد (لكن) وهي استثناء سموها استثناء تجوزاً.

**قال أبو حيان:** "وتقدير (إلا) بـ(لكن) هو تفسير معنى؛ لأن (لكن) كما ذكر يكون بعده كلام مستأنف و(إلا) مع ما بعدها ليست بكلام مستأنف، فلم يبق إلا أن تكون من تمام الكلام الأول، وإذا كانت من تمامه وجب أن يعتقد فيما بعدها أنه منصوب على الاستثناء" (٤).

(١) الكتاب لسيبويه (٢/٣٢٥).

(٢) معاني القرآن (٢/٢٨٨).

(٣) الأصول في النحو (١/٢٩٠).

(٤) التذليل والتكميل (٨/١٧٠).

**وقال ابن يعيش:** "والنكته فيه أنّ الاستثناء من الجنس تخصيص،  
ومن غير الجنس استدراك"<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المفصل (١/٤٢٤).



## المبحث الثامن

### أثر المعنى في تحديد نوع الاستثناء

في آيات كثيرة يحتمل الاستثناء الاتصال والانقطاع، وذلك بالنظر إلى تقدير المستثنى منه، وغالبًا ما يكون المُحدّد لنوع الاستثناء هو المعنى اللغويّ، فإن كان الثاني من جنس الأول في وضع اللغة كان متّصلاً، وإلا فمنقطع، وقد وجدت أنّ المعنى الشرعيّ أيضاً له دور في تحديد نوع الاستثناء، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]:

ذكر الزمخشري: أنّ الاستثناء هنا استثناء منقطع جاء على لغة تميم؛ لأنّ الله تعالى وإن صح الإخبار عنه بأنّه في السموات والأرض، فإنما ذلك على المجاز لأنّه مقدّس عن الكون في المكان بخلاف غيره<sup>(١)</sup>.

وما قاله الزمخشريّ هو مذهب المعتزلة، وهم نفاة الصفات.

وذكر ابن القيم: أنّ الصّواب أنّ الاستثناء متّصل؛ لأنّه لا يمتنع أن يطلق عليه تعالى أنّه في السماوات كما أطلقه على نفسه، وأطلق عليه رسوله، ولا يلزم أن يكون هذا الإطلاق مجازاً بل له منه الحقيقة التي تليق بجلاله، ولا يشابهه فيها شيء من مخلوقاته، وهذا كما يطلق عليه أنّه سميع بصير عليم قدير حيّ مريد حقيقةً، ويطلق على خلقه حقيقةً، والحقيقة المختصة به لا تماثل الحقيقة التي لخلقها، فتناولُ الإطلاق بطريق الحقيقة لهما لا يستلزم تماثلهما حتى يفر منه إلى المجاز<sup>(٢)</sup>.

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل (٦/٣٥٥).

(٢) بدائع الفوائد (٧٠٩).

**وما قاله ابن القيم هو مذهب سلف الأمة من أهل السنة والجماعة، فيثبتون ما أثبتته الله ﷻ لنفسه، وما أثبتته له رسوله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل.**

**قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]:**  
**جمهور أهل العلم على أن المراد بـ (اللمم) الصغائر من الذنوب، وعليه فالاستثناء منقطع، أي: الذين يجتنبون الكبائر لكن يقع منهم الصغائر.**

**وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بـ(اللمم) أن يلّم بالكبيرة مرة، ثم يتوب منها، ويقع فيها، ثم ينتهي عنها، لا يتخذها دأبه فيكون المعنى: لا يصدر منهم، ولا تقع منهم الكبائر إلا لممًا، وعليه فالاستثناء متّصل<sup>(١)</sup>.**  
**قال ابن القيم: "ولعل هذا الذي شجّع أبا اسحاق على أن قال: الذنوب كلّها كبائر، إذ الأصل في الاستثناء الاتّصال... ولكن النّصوص، وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر"<sup>(٢)</sup>.**

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٨٥٢/٢).

(٢) مدارج السالكين (٨٥٢/٢).

## القسم الثاني الدراسة التطبيقية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الاستثناء المنقطع بمفهوم الإمام القرافي في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أنواع الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أثر الخلاف في اشتراط المناسبة في الاستثناء المنقطع في

التطبيقات القرآنية.

## المبحث الأول

### الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم

تقدّم أنّ جمهور العلماء من النّحاة والأصوليين يقولون بمجيء الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم بكثرة، وأنّه بمعنى (لكن)، وسواء في ذلك المجيزون<sup>(١)</sup> و المانعون<sup>(٢)</sup>، والفرق أنّ المجيزين يرون أنّه استثناء تجوّزاً<sup>(٣)</sup>، والمانعون يرون أنّه استدراك<sup>(٤)</sup>.

قال الزركشي من الأصوليين: "أنكر بعضهم وقوعه في القرآن، والصواب وقوعه، قال ابن عطية: لا ينكر وقوعه في القرآن إلا أعجمي"<sup>(٥)</sup>. ومن وقوعه في القرآن الكريم ما ذكره سيبويه في كتابه حيث قال: "فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣]، أي:

لكن من رحم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يَبُوءُ لِمَا

ءَامَنُوا﴾ [يونس: ٩٨]، أي: ولكن قوم يونس لما آمنوا.

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَمْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ

فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، أي: لكن قليلاً ممن أنجينا منهم.

وقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا

اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]، أي: ولكنهم يقولون: ربنا الله"<sup>(٦)</sup>.

(١) الكتاب (٣٢٥/٢).

(٢) البرهان لأبي المعالي الجويني (١١٤/١).

(٣) التذليل والتكميل (١٧٠/٨).

(٤) البرهان للجويني (١٤٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٠/٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٨/٣).

(٦) الكتاب (٣٢٥/٢).

## المبحث الثاني

### الاستثناء المنقطع بمفهوم الإمام القرافي

تقدّم أنّ الإمام القرافي يرى أنّ الصحيح في حدّ المتصل أن يقال فيه: هو ما اشتمل على أمرين:

أحدهما: أن يكون الثاني من جنس الأول.

والثاني: أن يحكم على الثاني بنقيض ما حكم على الأول.

فإذا تخلف أحد الأمرين فهو منقطع.

وذكر أنّه بهذه الطريقة يظهر لنا معنى الانقطاع في الآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾

[الدخان: ٥٦]، فإنّ الموتة الأولى وإن كانت من جنس الموت المتقدم لكن الحكم وقع بعد (إلا) بغير النقيض، فإنّ الحكم المتقدم: عدم ذواق الموت في الجنة، ونقيض عدم الذواق منها الذواق فيها، ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا، فإنّ الموتة الأولى إنّما ذاقوها في الدنيا، فقد حكم بغير النقيض، فكان منقطعاً للحكم بغير النقيض لا للحكم بغير الجنس.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

تِحْرَةً﴾ [النساء: ٢٩]، فالحكم وإن لم يقع على غير الجنس لكنّه وقع بغير النقيض، فإنّ نقيض قولنا: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، كلوها بالباطل؛ لأنّ المتقدم سلب فنقيضه إيجاب، ولم يحكم به سبحانه وتعالى، بل بشيء آخر غير النقيض، فإنّ تقدير الآية " إلا أن تكون الأموال تجارة فكلوها بالسبب الحق"، وليس هذا نقيض ما تقدّم، بل ضده، فلمّا كان الحكم بغير النقيض كان منقطعاً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾

[النساء: ٩٢]، لم يقع الحكم فيه بالنقيض؛ لأنّ نقيض ما كان له أن يقتل

كان له أن يقتل، ولم يحكم به سبحانه وتعالى، لأنّ اللام معناه في مثل هذا السياق الإباحة، فإذا قال الله تعالى لكم أن تفعلوا، كان إذنا وإباحة، والقتل الخطأ ليس مباحا، بل هو معفو عنه، والمعفو عنه كالخطأ، والتسيان، وفعل النائم لا يقال إنّه مباح ولا محرم، فإنّ الله تعالى لم يأذن في قتل المؤمن بغير جناية البتة بل عفا عن جناية الخطأ فقط، أما أنّه أباحها فلا، وكذلك الساهي، والنائم، وبقية النظائر.

فالآية حينئذ لم يقع فيها الحكم بالنقيض البتة، فكان الاستثناء فيها منقطعا لعدم الحكم بالنقيض لا لعدم الحكم على الجنس، والحكم على غير الجنس.

### المبحث الثالث

#### أنواع الاستثناء المنقطع

تقدم أن النحاة والأصوليين جعلوا الاستثناء المنقطع قسمين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: ما يتصوّر فيه الاتصال، فيجوز فيه التّصّب والإتباع، والمختار التّصّب.

ومن تطبيقاته ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

فالظنّ ليس من جنس العلم فهو استثناء منقطع، ويحتمل الاتصال بأن يكون اتباع الظنّ علمهم، وحسنُ الظنّ علمه، كذا قال سيبويه<sup>(٢)</sup>، وقال الرماني: "كأنه قيل ما لهم به من شيء يعمل عليه إلا اتباع الظن"<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ﴾ [٤٣] الْآرْحَمَةُ

مَنَّا [يس: ٤٣-٤٤].

استثنى الرحمة من نفي الصريح والإنقاذ، وليس من جنسه، فالاستثناء منقطع، ويحتمل الاتصال، قال الرماني: "كأنه قيل: ما لهم شيء ينتفعون به إلا رحمة منّا"<sup>(٤)</sup>.

والثاني: ما لا يتصوّر فيه الاتصال، فلا يجوز فيه إلا النصب على

لغة بني تميم وغيرهم لتعذر البدل؛ إذ لا يمكن فيه تقدير حذف الاسم الأول وإيقاع المستثنى موقعه.

(١) ينظر التقسيم في: شرح المفصل لابن يعيش (١/٤٢٤)، وتمهيد القواعد لناظر

الجيش (٥/٢١٢٢).

(٢) الكتاب (٢/٣٢٣).

(٣) شرح الكتاب للرماني (٣/١٤٤٤).

(٤) شرح الكتاب للرماني (٣/١٤٤٤).

ومن تطبيقاته القرآنية ما ذكره سيبويه ومنه ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

فقولهم: "ربنا الله" ليس بحق موجب للإخراج، ولا يتصور فيه الاتصال إلا على تقدير حذف صفة، كأنه قال: (بغير حق عند أحد إلا أن يقولوا ربنا الله) فإنه حق موجب للإخراج عند من يعتقد ذلك، فإذا تبين أنه لا يجوز اتصاله إلا أن تكون صفة الحق محذوفة وجب حمله على الانقطاع؛ لأن الحذف لا بد له من دليل، وهاهنا لا دليل عليه، لأنه يمكن الحمل على عدم الصفة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣].

استثناء منقطع لا يحتمل الاتصال عند سيبويه؛ لأن المعصوم غير العاصم<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا﴾ [يونس: ٩٨].

فهذا منقطع؛ لأن قوم يونس غير القرية، قال الرماني: "ولم يجز في مثل هذا المتصل؛ لأنه لا يحمل الثاني على الأول"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (٣٦٢).

(٢) الكتاب (٣٢٥/٢).

(٣) شرح كتاب سيبويه (١٤٥٢/٣).



## المبحث الرابع

### أثر الخلاف في اشتراط المناسبة في الاستثناء المنقطع في التطبيقات القرآنية

تقدّم خلاف النّحاة والأصوليين في اشتراط تقدير دخول المستثنى في المستثنى منه بوجه في الاستثناء المنقطع. ويظهر أثر هذا الخلاف في التطبيقات التالية<sup>(١)</sup>:

قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ٥٧].

فمن لم يشترط التقدير أجراه مجرى المفرغ، والمعنى ما عندهم أو ما لهم إلا اتباع الظنّ، وليس اتباع الظنّ متعلّقاً بالعلم أصلاً، ومن اشترط التقدير قال: المعنى: ما لهم من شعور إلا اتباع الظنّ، والظنّ وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً فهو داخل فيه تقديرًا، إذ هو مستحضرٌ بذكره، وقائم مقامه في كثير من المواضع، فكان في اللفظ إشعار به صحّ به دخوله وإخراجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

فهذا من الاستثناء السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه فهو غير داخل فيه، فمن لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئاً، ومن قال: لا بدّ من دخوله في السابق بوجه من الوجوه قدر دخوله في مضمون الجملة الطلبية بالنّهي، لأنّ مضمون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، الإثم، والمؤاخذه أي: إنّ الناكح ما نكح أبوه آثم مؤاخذ إلا ما قد سلف قبل النهي وإقامة الحجة، فإنّه لا تتعلّق به المؤاخذه.

(١) تنظر هذه التطبيقات في: بدائع الفوائد لابن القيم (٧١٤).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا ۗ ﴿٥٥﴾ إِلَّا قِيْلًا سَلْمًا ۗ ﴿٥٦﴾﴾

[الواقعة: ٢٥-٢٦].

فهذا فيه نفي لسماح اللغو والتأثير وإثبات لصدده، وهو السلام المنافي لهما، فالمقصود به نفي شيء وإثبات ضده، وعلى هذا فلا حاجة إلى تكلف دخوله تحت المستثنى منه، لأنه يتضمن زوال هذه الفائدة من الكلام، ومن رده إلى الأول قال: لما نفي عنهم سماع اللغو والتأثير وهما مما يقال، فكان النفس تشوقت إلى أنه هل يسمع فيها شيء غيره، فقال: ﴿إِلَّا قِيْلًا سَلْمًا ۗ ﴿٥٦﴾﴾ [الواقعة: ٢٦]، فعاد المعنى إلى: لا يسمعون فيها شيئاً إلا قِيْلًا سلاماً سلاماً.

## الخاتمة

في نهاية البحث يحسن بنا أن نسجّل أهم النتائج التي خلص إليها  
البحث:

- ١- جمهور النحاة والأصوليين على أنّ الاستثناء المنقطع كثير في كتاب الله تعالى وكلام العرب، ولا ينكره إلا أعجمي كما قال ابن عطية.
- ٢- أنّ جمهور المجيزين من النحاة والأصوليين على أنّ الاستثناء المنقطع ثابت مجازاً، إما بجعل (إلا) بمعنى (لكن)، أو بإيجاد معنى مشترك بين المستثنى والمستثنى منه، فيكون استثناء في المعنى دون اللفظ..
- ٣- أنّ مفهوم الاستثناء المنقطع مختلف فيه عند النحاة، والأصوليين:  
فالمشهور عند الفريقين أنّه ما كان المستثنى منه من غير جنس المستثنى.

والتحقيق عند النحاة هو ما ذكره أبو حيان من أنّ الاستثناء المنقطع هو: ألا يكون المستثنى بعض المستثنى منه، أو يكون بعضه إلا أنّ معنى العامل غير متوجه عليه.

والتحقيق عند الأصوليين هو ما ذكره القرافي من أنّ المتصل هو ما اشتمل على أمرين:

أحدهما: أن يكون الثاني من جنس الأول.

والثاني: أن يحكم على الثاني بنقيض ما حكم على الأول.

فإذا تخلف أحد الأمرين فهو منقطع.

- ٤- أنّ المشهور من كلام النحاة والأصوليين أنّ المنقطع ليس يخرج من شيء.

والتحقيق عند النحاة ما ذكره ابن مالك من أنّ المنقطع يخرج مما قبله  
تقديرًا.

- والتحقيق عند الأصوليين ما ذكره ابن القيم من أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم، فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق.
- ٥- أن كثيراً من النحاة والأصوليين لم يشترطوا في الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه، وهو الظاهر من كلام سيوييه، والسيرافي، وابن خروف، وغيرهم من النحويين إذ لم يتعرضوا لهذا الشرط، بل يمثلون مطلقاً.
- ٦- أن الاستثناء المنقطع يجوز فيه عند بني تميم النصب على الاستثناء، والإتباع إذا أمكن الاتصال، أما إذا لم يمكن فيتعين النصب عندهم وعند غيرهم، خلافاً لمن أطلق الجواز.
- ٧- أن جمهور العلماء من النحاة والأصوليين يقولون بمجيء الاستثناء المنقطع بمعنى (لكن)، وسواء في ذلك المجيزون و المانعون، والفرق أن المجيزين يرون أنه استثناء تجوّزاً، والمانعون يرون أنه استدراك.
- ٨- غالباً ما يكون المحدد لنوع الاستثناء هو المعنى اللغوي، فإن كان الثاني من جنس الأول في وضع اللغة كان متصلاً، وإلا فمنقطع، وقد وجدت أن المعنى الشرعي أيضاً له دور في تحديد نوع الاستثناء.
- وختاماً:** لعلّ هذه الدراسة تفي بشيء مما تستحقّه هذه القضية - الاستثناء المنقطع- التي لم تتل حَقّها من البحث والدراسة، فتكشف عن أحكامه المتعدّدة، وتطبيقاته المتنوّعة، وتفتح للباحثين وطلبة الدراسات العليا باباً لمزيد من الدراسة، والله أسأل التوفيق والتسديد في القول والعمل.

### ثبت المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.  
-al e7kam fy asol ala7kam ،laby m7md 3ly bn a7md bn 7zm ،t78y8 a7md m7md shakr ،dar alafa8 algdyda ،6: althanya ،1403h.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار ابن حزم، لبنان، ١٤٤٠هـ.  
- al e7kam fy asol ala7kam ،l3ly bn m7md alamdy ،dar abn 7zm ،lbnan ،1440h.
- الاستغناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.  
- alastghna2 fy alastthna2 ،lshhab aldyn a7md bn edrys al8rafy ،t78y8: m7md 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1406h.
- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السراج، تحقيق: د. عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.  
- alasol fy aln7o ،laby bkr m7md bn alsrag ،t78y8: d. 3bdal7syn alftly ،m2ssa alrsala ،6. alaoly ،1405h.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفاة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.  
- alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،ll emam alzrkshy ،t78y8: d. 3mr slyman alash8r ،dar alsfoa ،6: althanya ،1413h.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.  
- albrhan fy asol alf8h ،laby alm3aly algoyny ،t78y8: sla7 3oydh ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6 alaoly ،1418h.
- التذيل والتكميل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: أ.د. حسن هندأوي، كنوز أشبيليا، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

- altzyylwaltkmyl ،laby 7yan alandlsy ،t78y8: a.d. 7sn hndaoy ، knoz ashbylya ،6. alaoly ،1430h-.
- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالله النيلي، ود. شبير العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- altl5ys fy asol alf8h ،laby alm3aly algoyny ،t78y8: d. 3bdallh alnybly،wd. shbyr al3mry ،mktba dar albaz ،mka almkrma ،6: alaoly ،1417h-.
- الكافي في شرح الهادي، لأبي المعالي عبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني، تحقيق: أ. د. محمود بن يوسف فجّال، دار النور المبين، الأردن، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.
- alkafy fy shr7 alhady ،laby alm3aly 3bdalohab bn ebrahym alnzgany ،t78y8: a. d. m7mod bn yosf fg'al ،dar alnor almbyn ، alardn ،6: alaoly ،2020m.
- الكافية لابن الحاجب، تحقيق طارق نجم عبدالله، مكتبة الوفاء، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- alkafya labn al7agb ،t78y8 6ar8 ngm 3bdallh ،mktba alofa2 ،6: alaoly ،1407h-.
- الكشف عن حقائق التنزيل، لجار الله الزمخشري، تحقيق: ماهر حبوش، دار اللباب، ط: الأولى، ١٤٤٢هـ.
- alkshaf 3n 78a28 altnzyl ،lgar allh alzm5shry ،t78y8: mahr 7bosh ، dar allbab ،6: alaoly ،1442h-.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
- alm7sol fy 3lm alasol ،lf5r aldyn alrazy ،t78y8: d. gabr al3loany ، m2ssa alrsala ،6: althaltha ،1418h-.
- المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- almstsfy mn 3lm alasol ،ll emam alghzaly ،t78y8: d. m7md slyman alash8r ،m2ssa alrsala ،6. alaoly ،1417h-.

- المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم المرجان، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٢م.
- alm8tsd fy shr7 al eyda7 l3bd al8ahr alrggany ،t78y8: kazm almrgan ،dar alrshyd ،al3ra8 ،1982m.
- المقتضب، تصنيف أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبدخالق عضيمة، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- alm8tdb ،tsnyf aby al3bas m7md bn zyzyd almbrd ،t78y8: m7md 3bdal5al8 3dyma ،6: althaltha ،1399h-.
- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- almn5ol mn t3ly8at alasol ،ll emam alghzaly ،t78y8: m7md 7sn hyto ،dar alfkr alm3asr ،6: althaltha ،1419h-.
- الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- alosol ely alasol la7md bn 3ly bn brhan ،t78y8: 3bdal7myd abo znyd ،mktba alm3arf ،alryad ،1403h-.
- بدائع الفوائد، للإمام ابن القيم، تحقيق: صالح اللحام، وخذون خالد، دار ابن حزم، لبنان، ١٤٣٢هـ.
- bda23 alfoa2d ،ll emam abn al8ym ،t78y8: sal7 all7am ،w5ldon 5ald ،dar abn 7zm ،lbnan ،1432h-.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb ،lshms aldyn m7mod bn 3bdalr7mn alasfhany ،t78y8: d. m7md mzhr b8a ،mnshorat gam3a am al8ry ،mka almkrma.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف الإمام الزركشي، تحقيق: أ.د. عبدالله ربيع، و د. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- tshnyf almsam3 bgm3 algoam3 ،talyf al emam alzrkshy ،t78y8: a.d. 3bdallh rby3 ،w d. syd 3bdal3zyz ،m2ssa 8r6ba ،6: althaltha ،1419h-.

- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحّب الدين محمد بن يوسف المعروف بناظر الجيش، تحقيق جمع من الأساتذة، دار السلام، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- tmhyd al8oa3d bshr7 tshyl alfoa2d ,lm7b aldyn m7md bn yosf alm3rof bnazr algysh ,t78y8 gm3 mn alasztza ,dar alslam ,msr ,6: alaoly ,1428h.
- توجيه اللع، لأحمد بن الحسين بن الخبّاز، تحقيق: أ.د. فايز زياب، دار السلام، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- togyh allm3 ,la7md bn al7syn bn al5b`az ,t78y8: a.d. fayz zyab , dar alslam ,msr ,6: alaoly ,1423h.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد عبدالخالق عزيمة، دار الحديث، القاهرة.
- drasat laslob al8ran alkrym ,talyf: alastaz aldktor m7md 3bdal5al8 3dyma ,dar al7dyth ,al8ahra.
- شرح التسهيل لابن مالك، لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد، ود. محمد بدوي، هجر للطباعة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- shr7 altshyl labn malk ,lgmal aldyn m7md bn 3bdallh bn malk alandlsy ,t78y8: d. 3bdalr7mn alsyd`wd. m7md bdoy ,hgr ll6ba3a ,6: alaoly ,1410h.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: د. حسن بن محمد الحفظي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- shr7 alrdy lkafya abn al7agb ,t78y8: d. 7sn bn m7md al7fzy , mnshorat gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya.
- شرح اللع، لأبي القاسم عبدالواحد ابن برهان العكبري، تحقيق: د. فائز فارس، ط: الأولى، الكويت.
- shr7 allm3 ,laby al8asm 3bdaloa7d abn brhan al3kbry ,t78y8: d. fa2z fars ,6: alaoly ,alkoyt.
- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: أنيس بدوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- shr7 gml alzgagy ,labn 3sfor al eshbyly ,t78y8: anys bdyoy ,dar e7ya2 altrath ,byrot ,6: alaoly ,1424h.



- شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن الرماني، تحقيق: شريف النّجار، دار السلام، مصر، ط: الأولى، ١٤٤٢هـ.
- shr7 ktab syboyh laby al7sn alrmany ،t78y8: shryf aln̄gar ،dar alsalam ،msr ،6: alaoly ،1442h-.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- 8oa63 aladla fy asol alf8h ،ll emam mnsor bn m7md alsm3any ، t78y8: d. 3bdallh al7kmy ،6: alaoly ،1419h-.
- كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ktab syboyh ،t78y8: 3bdalslam haron ،mktba al5angy ،msr ،6: althaltha ،1408h-.
- لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي جابي، منشورات دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- lbad alm7sol fy 3lm alasol ،labn rshy8 almalky ،t78y8: m7md ghzaly gaby ،mnshorat dar alb7othwaldrasat al eslamya ،dby ،6: alaoly ،1422h-.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: جمع من الأساتذة، دار الصميعي، الرياض، ط: الثانية، ١٤٣٨هـ.
- mdarg alsalkyn byn mnazl eyak n3bdw eyak nst3yn ،labn al8ym algozya ،t78y8: gm3 mn alasatza ،dar alsmy3y ،alryad ،6: althanya ،1438h-.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام السيوطي، تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٧هـ.
- hm3 alhoam3 fy shr7 gm3 algoam3 ،ll emam alsyo6y ،t78y8: d. 3bdal3al salm mkrm ،dar alb7oth al3lmya ،alkoyt ،1397h-.

